DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

# الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في النظام السعودي

**الدكتورة دينا عبد الله صالح عبد الله**
**استاذ القانون التجاري المساعد، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية**
**البريد الألكتروني: dabdullah@ut.edu.sa**

## الملخص

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور الدفاتر التجارية في الإثبات بالنسبة للتاجر وفائدتها وبيان أنواعها، ومدى أهميتها للتاجر في أنظمة المملكة العربية السعودية؛ وتكمن مشكلة الدراسة في دور هذه الدفاتر في الإثبات في النظام السعودي، وعليه فظهرت أهمية الدراسة في كونها ستسلط الضوء على إيضاح وبيان أن الدفاتر التجارية تعتبر من أهم الأدوات لإدارة جميع الأعمال والمعاملات التجارية، والتي يعتبر استخدامها ضروريا لإثبات وتوثيق العمليات الحسابية، وكي نتوصل في نهاية المطاف إلى مدى أهميتها للتاجر في تأمين حقوقه؛ من خلال تنظيم هذه الدفاتر وإيجاد منظومة قانونية تكون كفيلة بحماية التاجر في كافة المعاملات التجارية. ستقوم الباحثة بمعالجة الموضوع متبعة في ذلك المنهج التأصيلي الاستقرائي الذي يقوم على الاستقراء ووصف دور الدفاتر التجارية، وتحليل كافة الأنظمة الصادرة في هذا الشأن وبيان أحكامها، وتحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفايتها لأهمية هذه الدفاتر في المعاملات التجارية.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ لتسهم في التخفيف من المشكلات القانونية كان من أهمها أن مسك الدفاتر التجارية واجب قانوني على كل تاجر يعمل بالنشاط التجاري سواء فرد أو شركة؛ لأنها الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدأ تنظيم الحسابات والتوازن المالي التي من خلالها يمكن أن تكون حجة للتاجر أمام القضاء في النظام السعودي.

**الكلمات المفتاحية:** الدفاتر التجارية، التاجر، الإثبات، المعاملات التجارية، النظام السعودي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

# Commercial Books as a Means of Proof in the Saudi System

**Dr. Dina Abdullah Saleh Abdullah**
**Assistant Professor of Commercial Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia**
**Email: dabdullah@ut.edu.sa**

## ABSTRACT

The text selection provided discusses the aim of a study to shed light on the role of commercial ledgers in proving cases for merchants, their benefits, types, and their importance in the Saudi Arabian legal system. The study highlights the significance of commercial ledgers as crucial tools for managing all business and commercial transactions. The use of these ledgers is considered necessary to prove and document financial operations, ultimately securing the rights of the merchant. The research adopts an inductive approach to describe the role of commercial ledgers, analyze relevant regulations, and assess the adequacy of legal texts in recognizing the importance of these ledgers in commercial transactions. The study concludes with a set of results and recommendations aimed at mitigating legal issues, emphasizing that maintaining commercial ledgers is a legal obligation for all merchants, whether individuals or companies, as they serve as an effective means of organizing accounts and achieving financial balance. They can also be used as evidence in legal proceedings within the Saudi Arabian legal system.

**Keywords:** Commercial books, Merchant, Proof, commercial transactions, Saudi regime.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

**المقدمة:**

تلعب الدفاتر التجارية دوراً مهماً في المحاسبة حيث ألزم النظام بموجب ذلك التجار بمسك دفاتر تجارية معينة، يدونون فيها جميع عملياتهم التجارية التي يباشرونها بما لهم فيها من حقوق وما عليهم من ديون، فاستخدام الدفاتر التجارية تترتب عليه آثار تعود بالنفع على التاجر نفسه في المقام الأول؛ وعلى المتعاملين معه، وعلى الدولة كذلك. حيث تعد الدفاتر التجارية من أهم الوثائق التي تستخدم في الإثبات في النظام السعودي، لأنها تحتوي على معلومات مهمة وحاسمة للأطراف المتعاقدة في الصفقات التجارية، وتساعد على توثيق وتأكيد العقود والاتفاقيات المبرمة بينهم. وتشير قوانين التجارة في المملكة العربية السعودية إلى أنه يجب على كل تاجر أن يحافظ على دفتر تجاري يحتوي على جميع المعاملات التجارية التي يقوم بها، وذلك لضمان حفظ حقوقه والحفاظ على سجل دقيق لأنشطته التجارية. كما أن استخدام الدفاتر التجارية يساعد في حل المشكلات والخلافات بسرعة وسهولة، لأن كلاً من الأطراف المتنازعة يستطيع استخدام هذه الوثائق كإثبات قانوني للصفقة أو الإجراء المتخذ. ولذلك فإن الدفاتر التجارية تعتبر أداة مهمة للتجار والشركات في الحفاظ على سجل دقيق لأنشطتهم التجارية، وتوثيق العقود والاتفاقيات المبرمة بينهم.

كما تُمكّن الدفاتر التجارية من إعطاء الصورة الحقيقية للمركز المالي للتاجر، حيث يتبين منها ماله من حقوق وما عليه من التزامات، كما أنها تساعد بمحتواها المتألف من حسابات وعمليات دقيقة التاجر على تبين مواطن ازدهار تجارته أو مواضع تعثرها، وهو ما يُمكن التاجر من تدارك الأخطاء إن وجدت وتلافي أوجه القصور وتوجيه النشاط إلى العمليات التي تحقق مصلحته بعيداً عن مخاطر المفاجآت [1]. وقد ألزم نظام المحكمة التجارية التاجر بمسك الدفاتر التجارية في مواد قليلة من المادة (6) حتى المادة (10) إضافة إلى بعض النصوص التي تعاقب على عدم مسكها أو عدم انتظامها، ومن ثم صدر نظام جديد في عام 1409هـ خاص بالدفاتر التجارية ألغى المواد الخاصة بالدفاتر التجارية الواردة في نظام المحكمة.

**أهمية الدراسة:**

تعتبر الدفاتر التجارية ذات أهمية كبيرة في حالات التحقيق القضائي أو التدقيق المالي، حيث يتعين تقديم سجلات دقيقة وموثوقة لتثبت صحة العمليات المالية والتجارية المنفذة بواسطة الشركة أو التاجر. ومع ذلك، قد يتسبب استخدام الدفاتر التجارية التقليدية في بعض المشاكل، مثل فقدان الأوراق أو تلاعب بها، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبة في إثبات صحة العمليات وتعريض صاحبها لمخاطر قانونية ومالية.

**الهدف من الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى العديد من الأهداف أهمها:

1/ دراسة ومعرفة مدى أهمية الدفاتر التجارية في توثيق ومراقبة الأنشطة التجارية والمالية بشكل دقيق ومنتظم.

2/ كيف تقدم الدفاتر التجارية بيانات موثوقة ومدروسة حتى يمكن الاعتماد عليها في إعداد التقارير المالية والضريبية باعتبارها الأداء الرئيسية لإدارة الأعمال.

3/ تسليط الضوء على الفوائد والمخاطر المرتبطة باستخدام الدفاتر التجارية، وكيف يمكن تحسين عمليات توثيقها والتحقق من صحتها حتى تكون حجة قوية للإثبات في مصلحة التاجر.

4/ كيفية تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة في حالة الدفوع.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة البحث التي نحاول الإجابة عليها من خلال الأسئلة التالية:

**أولاً:** ماهي الدفاتر التجارية وبيان أنواعها وشروطها ومدى أهميتها في النشاط التجاري.

**ثانياً:** معرفة الدور الذي تلعبه الدفاتر التجارية في الإثبات ومدى حجيتها.

**ثالثاً:** معرفة الجزاء ات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية.

**رابعاً:** تلعب الدفاتر التجارية دوراً مهماً في التأكيد على صحة العمليات التجارية ودقة المعلومات المدونة فيه.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي. وذلك باستخراج المادة من مصدرها الأساسي ودراستها وتحليلها بغرض الوصول إلى النتائج.

---

[1]. زروق المبروك، قانون الأعمال السعودي، مكتبة المتنبي، ص117.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

**خطة البحث:**

تشمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة: تناولت في المبحث الأول أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ومدى أهميتها وأنواعها وشروطها، والمبحث الثاني يحوي حجية هذه الدفاتر في الإثبات أمام القضاء، والمبحث الثالث الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية.

## المبحث الأول
## أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ومدى أهميتها وأنواعها وشروطها

الدفاتر التجارية هي وثائق رسمية، تستخدم لتسجيل عمليات التجار والشركات وكل ما يخص الأعمال التجارية، وتتضمن هذه الدفاتر معلومات حول المالك (التاجر) أو الملاك للشركة، وأنواع الأعمال التجارية التي تقوم بها، والإيرادات والنفقات، وحسابات البنوك، وغيرها من المعلومات المهمة. كما يمكن للدفاتر التجارية أن تساعد على تحديد حجم الأرباح والخسائر للشركة، أو التاجر، لما يسهل على المستثمرين اتخاذ قراراتهم بشأن استثمار أموالهم في هذه الشركة. لأن مسك الدفاتر يعتبر الواجب القانوني الثالث من التزامات التاجر التي نص عليها النظام السعودي لسنة 1409هـ؛ وقصد المنظم السعودي من وراء هذه الالتزامات تنظيم أعمال التاجر، وهذا ما سيتم ايضاحه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم الدفاتر التجارية وأحكام الالتزام بها واهميتها

**أولاً: تعريف التاجر:** عرفت المادة (1) من نظام المحكمة التجارية أن التاجر هو (من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له). ولكي يكتسب الشخص صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وأن تتم هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية، كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أم كان الغرض منها مدنياً [2]. كما قد نص النظام على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري والقيد بالغرفة التجارية والصناعية، وقصد المقنن السعودي من وراء هذه الالتزامات تنظيم أعمال التاجر وتسجيل معاملاته اليومية حتى يتم الوقوف على حالته المالية أولاً بأول، كذلك قصد المقنن السعودي أن تكون أعمال التاجر مشهرة حتى يمكن للغير الاطلاع على الموقف المالي للتاجر ومايطرأ من تعديلات عليها. كل هذه الالتزامات يخضع لها التاجر سواء فرد أو شركة. وفي ضوء ما تقدم نتاول التزامات التاجر بمسك الدفاتر التجارية، ولكن علينا أولاً تعريف الدفاتر التجارية.

**ثانياً: ماهية الدفاتر التجارية:** التعريف اللغوي يقصد بالدفاتر لغة، بكسر الدال وهي جماعة الصحف وجمعه دفاتر، كما عرف الدفتر هو واحد والدفاتر هي الكراريس [3]. كما أنه تم تعريفها في معجم متقن الطلاب، أنها أوراق مضمونة يكتب عليها التلاميذ دروسهم والمحاسب حساباته والشاعر مسودات شعره [4]. وكلمة تجارية تعني نزعة إلى المتاجرة من غير اهتمام باعتبار آخر [5]. كما تعرف الدفاتر في قاموس المعاني لكل رسم معنى على أنها: مجموعة أوراق مضمونة مستوية الطول وعرض ذات غلاف يحكمها، تقيد فيه أصول الأعمال التجارية بصورة قانونية [6].

---

[2]. د. فائز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري-نظرية الأعمال التجارية-التاجر-الملكية التجارية، دار النهضة العربية، 1999، ص201.

[3]. مؤيد سلطان نايف الطروانة، الدفاتر التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، آيار، 2015، ص25.

[4]. متقن الطلاب، عربي -عربي، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص152.

[5]. المنجد في اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، ص143.

[6]. قاموس المعاني لكل رسم معنى https://www.almaany.com K 1:30h , 2/3/2023

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

أما اصطلاحاً، وجدت عدة تعريفات في الفقه القانوني للدفاتر التجارية. فقد عرفها البعض أنها: جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية". [7]: وعرفها جانب آخر بأنها:" الشيء الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة وأمينة" [8]. وعرفها البعض الآخر أنها "سجلات يثبت بها التاجر العمليات التجارية التي يقوم بها كما أنها مستندات حسابية يحتاجها التاجر عند إعداد الموازنة السنوية" [9]. وعرفت أيضا بأنها: قيود منظمة تسهل للتاجر معرفة ماله وما عليه وما يبيع وما يشتري، وما يقدمه للناس من خدمات أو ما يقدم إليه من خدمات، فيتمكن بسهولة ملحوظة من تقديم أي معلومات تطلب منه في أي وقت [10].

وقد عرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية على "أنها دليل للعمليات التجارية تهدف إلى نوعين من المصالح، الأولى مصلحة شخصية للتاجر والثانية مصلحة عامة وهي حجية الدفاتر أمام الغير"[11]. كما عرفها الفقه العربي على أنها عبارة عن "قيد العمليات التجارية التي تتم في المحل التجاري في دفاتر حسابات هذا المحل بتنظيم معين يمكن الرجوع إليه في أي وقت "[12]. والتجارية: من التجارة، وهي تشمل تقليب المال لغرض الربح وما يتجر فيه [13].

في الواقع المنظم السعودي لم يعرف الدفاتر التجارية بصريح العبارة بالمقارنة مع الدفاتر التجارية التقليدية، ولكن كان اهتمامه صريحاً بتعرضه لها بأكثر من قانون، عندما خصص لها عدة مواد في قانون التجارة السعودي. بينما تم تعريفها قي نظام ضريبة الدخل [14]. بأنها (مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/61) في العام 1409هـ.

**ثالثاً: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:** أن القانون التجاري السعودي بين واجبات التاجر ونص على واجباته القانونية في نص المادة (9) إن كل شخص اكتسب صفة التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ملزم بمسك الدفاتر التجارية اليومية وتسجيل كافة معاملاته المالية عليها وهي، مسك الدفاتر التجارية، حيث نظم أحكام الدفاتر التجارية في عشرة مواد قانونية؛ حيث ذكر النظام إن من واجبات التاجر التسجيل في السجل التجاري، واتخاذ الاسم التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وهذا هو محل دراستنا (مسك الدفاتر) فليس من المعقول أن يوجد مشروع تجاري فردي، أو جماعي يقوم بالنشاط التجاري دون أن ينظم حساباته، ودون أن يعرف ماله من حقوق وما عليه من التزامات اتجاه الغير. إذا لابد لكل مشروع تجاري من بيان يوضح حسابات الربح والخسارة، باعتبار أن البيانات التي تحدد الربح والخسارة تعتبر مبدأ جوهري في الواقع التجاري؛ لذا لابد لكل مشروع تجاري أن يمسك الدفاتر التجارية، والتي تعتبر هي الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدأ تنظيم الحسابات والتوازن المالي، وسير عمل المشروع التجاري، وتنظيم اعمال التاجر على أسس علمية سليمة.

والمنظم السعودي جعل مسك الدفاتر التجارية واجب قانوني على كل تاجر اكتسب هذه الصفة، سعودي الجنسية أو وافد، ويستثنى من ذلك الشركات المدنية ولو اتخذت شكلاً تجارياً بمسك الدفاتر التجارية؛ وكذلك يستثنى من الإمساك بالدفاتر التجارية التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن المئة الف ريال سعودي حسب نص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي، والتي نصت على أن (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويعفى من مسك هذه الدفاتر

---

[7]. بسام الطراونة، وباسم ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان،2010م، ط 1، ص 132.
[8]. مؤيد سلطان نايف طراونة، المرجع السابق، ص26.
[9]. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ط 1، ص 187
[10]. مؤيد سلطان نايف طراونة، مرجع سابق، ص 25-26.
[11]. الدفاتر التجارية وحجيتها الإثبات، مذكرة لنيل الماجستير، الطالبة عليان فاطمة الزهراء-إشراف الدكتور/ عبد النور مبروك، ص8.
[12]. أبو الفضل عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ص139.
[13]. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد وتقديم المرغلي، محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 366.
[14]. نظام الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مئة ألف ريال) فيعفى هنا من لم يزيد رأس ماله عن مئة ألف ريال سعودي حسب النظام السعودي، ولكن إذا اتسعت تجارة التاجر وزاد رأس ماله عن مئة الف ريال سعودي فيمسك الدفاتر التجارية والتي سبق ذكرها.

**رابعاً: مدى أهمية الدفاتر التجارية:** تكمن أهمية الدفاتر التجارية أولاً: في أهمية المحاسبة فألزمت المحكمة التجارية، ونظام الدفاتر التجارية بمسك التاجر للدفاتر التجارية وتسجل فيها جميع عمليات التاجر وما له وما عليه من حقوق وديون، ويجدر الذكر أن تلك الدفاتر تساهم في أمن الدولة الاقتصادي، وكشف العديد من التلاعب وعمليات غسيل الأموال، التي بالتأكيد أنها لا تنفع الدولة ولا تصب في مصلحتها، وإنما تساعد في تضخم الاقتصادي في الدولة.

كما يرجع إلزام المقنن السعودي التاجر بمسك دفاتر تجارية إلى ما تؤديه هذه الدفاتر من فائدة سواء للتاجر نفسه، أو غيره من المتعاملين معه، أو مصلحة الزكاة والدخل. حيث تعد الدفاتر المنتظمة بمثابة مرآة عاكسة لحياة التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة مركزه المالي، ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة أعماله التجارية، وتنظيم عملية إدارة المخزون والحسابات، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد وضبط المصروفات والإيرادات، مما يسهل على التاجر اتخاذ قرارات أكثر دقة بشأن إدارة أعماله؛ ومعرفة موقفه المالي، والتعرف على حالة أصوله وخصومه، ومقدار هذه الأصول الثابتة والسائلة لديه، والأرباح الصافية، والزكاة والضرائب إن وجدت [15].

الأهمية الثانية: إن انتظام وسلامة الدفاتر التجارية وكونها متوافر فيها الشروط القانونية تجعلها حجة في مواجهة موظف الدخل والزكاة، فيستطيع التاجر إذا قام موظف الدخل والزكاة بربط ضريبة عشوائية، أو ربط زكاة عشوائية، وعدم تعرضه للتقدير الجزافي، على مثل هذا التاجر أن يحتجه في مواجهته بالبيانات التي تم تدوينها في دفتره التجاري بشرط أن يكون هذا الدفتر منتظم ومتوفر فيه الشروط القانونية.

ثالثاً: أن الدفاتر التجارية تعتبر وسيلة للأثبات لمصلحة التاجر في مواجهة غيره من التجار، حيث أن المقنن السعودي قد مكن التجار من إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات كالبينة، والقرائن لما تستلزمه طبيعة هذا النشاط من سرعة وثقة، فإنه ألزم التاجر بأن يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام في دفاتره، حتى يمكن الاستفادة في الإثبات من واقع هذه الدفاتر سواء لصالح التاجر نفسه، أو الغير [16]. متى كانت هذه الدفاتر منظمة ومرتبة، وتصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار. فهي حجة قضاء للتاجر للغير، وذلك من خلال نص المادة العاشرة من النظام بأن " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها".

أما رابعاً: حالة إفلاس التاجر، نستطيع من خلال الدفاتر التجارية معرفة السبب الحقيقي للإفلاس، وما إذا كان هذا الإفلاس إفلاساً بسيطاً، أو إفلاس بالتقصير، أو إفلاس بالتدليس. أما إذا لم يكن التاجر ماسكاً لدفاتر تجارية، أو ماسكاً دفاتر تجارية غير منتظمة فيكون التاجر في هذه الحالة متهم بأنه مفلس بالتقصير أو مفلس بالتدليس. ففي هذه الحالة لا يعفي من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، إلا إذا اثبت حسن نيته وأن إفلاسه كان نتيجة ظروف طارئة، ولا يستطيع التاجر عادة إثبات حسن نيته إلا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في إيضاح موقفه، ومدى سوء حظه في ارتباك أحواله، كما تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة سنداً له أهمية كبرى بالنسبة لوكيل الدائنين في حالة إفلاس التاجر حتى يتمكن من أداء مهمته على خير وجه [17].

فمن وجهت نظري تعتبر للدفاتر التجارية أن لها أهمية كبيرة للتاجر لأنها المرجع الرئيسي لمحاسبة نفسه؛ وكذلك محاسبة غيره كونها تعتبر المرآة الواضحة والعادلة والنظامية لمعاملاته التجارية، لأنها تساعده في تنظيم عمله وتسجيل جميع المعاملات التجارية التي يقوم بها.

---

15. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص 199.

16. د. فائزة نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية، دار النهضة العربية، 1998-1999، ص287.

17. د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية-التاجر -الشركات التجارية-الأوراق التجارية عمليات البنوك)، مكتبة المتنبي المملكة العربية السعودية،2014، ط1، ص78.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

## المطلب الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية أنواعها وشروطها

**أولاً: تنظيم الدفاتر التجارية:** يخضع مسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في النظام لقواعد خاصة تهدف إلى ضمان صحة البيانات المثبتة فيها بقدر الإمكان عن طريق منع التلاعب بهذه البيانات، بالنظر لما تتمتع به هذه الدفاتر من أهمية، سواء كأداة إثبات أو لبيان المركز المالي للتاجر أو لتقدير الوعاء الضريبي، ومفاد ذلك أنه لا يكفي أن يلتزم التاجر بمسك الدفاتر لتدوين عملياته التجارية، وإنما يجب عليه أن ينظمها وفق الطريقة التي رسمها المنظم. وبالرجوع إلى نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية فإن تنظيم الدفاتر التجارية يهدف إلى منع التاجر من التلاعب في الدفاتر بتغيير قيودها أو الإضافة إليها أو إتلاف بعض صفحاتها حسب ما تمليه عليه مصلحته، مما قد يلحق ضرراً بمصالح الغير، فإنه يجب على التاجر الالتزام بجملة من القواعد القانونية أهمها ما يلي:

أولاً: يجب أن تبين الدفاتر المركز المالي للتاجر بدقة وأن تكون منتظمة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بمعاملاته التجارية، ويجب أن تكون هذه الدفاتر مكتوبة باللغة العربية.

ثانياً: يجب أن تكون الدفاتر خالية من الكشوط والفراغات والتحشير، والكتابة في الهوامش أو إضافة أوراق ولصقها بالصفحات التي يتم فيها القيد. وفي حالة وقوع خطأ في قيد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه، ويثبت إلغاءه.

ثالثاً: وفق المادة (3) المعدلة من اللائحة التنفيذية يجب أن تكون الدفاتر الإلزامية معدة وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة والصناعة كما يجب تقديمها للغرفة التجارية والصناعية لاعتمادها وترقيمها.

رابعاً: لا يجوز للتاجر استخدام دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، وتقديم شهادة المحاسب بذلك أو تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتوقيع عليه بما يفيد ذلك.

خامساً: عند وقف النشاط التجاري يجب على التاجر أو ورثته تقديم الدفاتر إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية للتأشير عليها بما يفيد وقف النشاط. كما ذكرت المادة (8) من النظام على أنه يجب على التاجر أن يلتزم وورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والمستندات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، عشر سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو أقفاله. وذلك للرجوع إليها متى استدعى الأمر ذلك.

سادساً: وفقاً لنص المادة (6) من النظام، يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ إرسالها أو تسليمها، وتمشياً من المقنن السعودي مع وسائل التكنولوجيا الحديثة أجاز المقنن السعودي صراحة للتاجر الاحتفاظ مدة عشر سنوات للصور الممكنة بدلاً من الأصل، وقرر المقنن السعودي أن يكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار وزير العدل.

وبانتهاء مدة العشر سنوات لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها، إلا أنه ظل محتفظاً بهذه الدفاتر واثبت خصمه ذلك فإنه يلتزم بإحضارها عند طلبها منه بواسطة المحكمة (18).

**ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية:** في الحقيقة أن الدفاتر التجارية تنقسم إلى نوعيين رئيسيين، النوع الأول، وهو الدفاتر الإلزامية، والنوع الثاني، الدفاتر الاختيارية. ومن اللفظ نفسه نستطيع أن نتبين ما معنى الدفاتر الإلزامية، وهي التي يجب على كل تاجر أن يلتزم بمسكها ولا ترجع إلى اختيار التاجر. ووفقاً لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي "يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون، وعلى التاجر في جميع الأحوال مسك الدفاتر. ووفقاً للنص قد ألزم المنظم السعودي أن هنالك ثلاثة دفاتر يجب على التاجر أن يمسكها كحد أدنى وتشمل: دفتر اليومية

[18]. د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية-التاجر -الشركات التجارية-الأوراق التجارية عمليات البنوك)، مرجع سابق، ص82.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

الأصلي؛ وهو ذلك الدفتر الذي يشمل على تفصيلات الحياة اليومية للمشروع التجاري [19]. أي مصروفات وإيرادات التاجر اليومية، فيجب على التاجر في هذا الدفتر أن يفتح صفحة لكل يوم ويؤيد في هذه الصفحة كل مصروفاته، بما فيها مصروفاته الشخصية. والحكمة التي قدمها المنظم السعودي من إلزام التاجر ببيان مسحوباته الشخصية هي معرفة ما إذا كان التاجر في حالة الإفلاس قد أضر بدائنيه أم لم يضر بهم، إذ قد يبذر في الإنفاق على حياته الخاصة رغم اختلال أعماله التجارية، وبالتالي يمكن اعتباره مفلساً بالتقصير.

وعلى التاجر أن يراعي في هذا الدفتر استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون بقصد تنظيمها. ووفقاً لنص المادة الثالثة من النظام للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصلياً [20].

أما الدفتر الثاني هو دفتر الأستاذ العام؛ ويعد من أهم الدفاتر التجارية حيث أن البيانات التي يتم تدوينها في هذا الدفتر هي نفس البيانات التي تم تدوينها في دفتر اليومية الأصلي، لكن بعد تبويبها، وتصنيفها لكل بيان مع جنسه، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في كل وقت وهذا ما نصت عليه المادة (الخامسة) من النظام. ونأتي للدفتر الثالث، وهو دفتر الجرد، فيجب على كل تاجر في نهاية السنة المالية أن يقوم بجرد محلاته، والبضاعة الموجودة في محله وفي مخازنه، ويثبتها في الدفتر. ومن خلال هذا الدفتر يستطيع التاجر أن يتعرف على مركزه المالي الحقيقي وما إذا كان رابحاً أم خاسراً. كذلك في هذا الدفتر يقيد التاجر صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر [21]. وهذا بالنسبة للدفاتر الإلزامية.

أما الدفاتر الاختيارية، فهي من لفظها يرجع مسكها إلى اختيار التاجر، إن رأى أنها تحقق له مصلحه، فله أن يمسكها، وإن رأى أنها لا تحقق له مصلحه، فله ألا يمسك مثل هذه الدفاتر. والدفاتر الاختيارية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال دفتر المخزن، ويتم فيه تقييد كل ما يدخل وكل ما يخرج من المخزن، بحيث إذا حدث عجز في المخزن في أي وقت يعرف من اين أتى هذا العجز ومن المتسبب فيه. لكن إذا كان التاجر ليس لديه مخزن فهو ليس بحاجة لمسك مثل هذا الدفتر، لذلك كان هذا الدفتر من الدفاتر الاختيارية التي يرجع لاختيار التاجر لمسكها من عدمه. وكذلك دفتر الصندوق أو الخزانة، وهذا الدفتر يفيد بالنسبة للعاملين في البنوك والعاملين في شركات الصرافة حيث يؤيدون ما يدخل الخزينة وما يخرج منها بحيث إذا حدث عجز في أي وقت في الصندوق أو في الخزنة يستطيع أن يعرف من أين حدث هذا العجز وما سببه أو من المتسبب فيه. كذلك دفتر الأوراق التجارية، إذا كان التاجر يتعامل في سداد ديونه واستيفاء مستحقاته لدى التجار الآخرين عن طريق الأوراق التجارية فيمكن في هذه الحالة أن يمسك دفتراً تجارياً يؤيد فيه الأوراق التي له أو عليه، حتى يكون على أتم الاستعداد بالوفاء بقيمتها في تواريخ استحقاقها، أو يستوفيها من المدينيين في تواريخ استحقاقها ايضاً. أما إذا لم يكن التاجر يتعامل بالأوراق التجارية فلا حاجة له بمسك مثل هذه الدفاتر. كذلك دفتر المراسلات، يمسك هذا الدفتر من يتعامل بالإيميل ويكون له مراسلات وفاكسات، وإرسال خطابات سواء عادية ومسجله بعلم الوصول فيؤيد الصادر والوارد في هذه المراسلات.

ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية. وقد أعفى نظام الدفاتر التجارية المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على أن تراعي الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي.

**ثالثاً: شروط الدفاتر التجارية:** جاء نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية ذكر شروط الدفاتر التجارية [22]، وهي:

---

[19]. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار -الأموال التجارية)، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، بدون ط، ص 217.

[20]. د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية-التاجر -الشركات التجارية-الأوراق التجارية عمليات البنوك)، 2017، مرجع سابق، ص 84.

[21]. د. فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية-التاجر-الملكية التجارية)، دار النهضة العربية، 1999، ص 295 ومابعدها.

[22]. نظام الدفاتر التجارية، المواد (1،2،7،8)، اللائحة التنفيذية، المواد (3 بعد تعديلها، 4،5،6،7).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

1/ يجب أن تكون الدفاتر مكتوبة بشكل واضح ومفهوم ومنتظمة [23]، ويتم كتابتها باللغة العربية [24].
2/ أن يتم تسجيل جميع العمليات التجارية وفق القوالب التي حددتها وزارة التجارة، ويمكن كتابتها عن طريق الحاسوب وفق القواعد التي نصت عليها المادة (3) من اللائحة التنفيذية بعد تعديلها [25].
3/ يجب أن تكون هذه الدفاتر محافظة على سرية المعلومات التجارية والبيانات المالية، وأن تكون صفحاتها مرقمة، ومعتمده من قبل الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.
4/ أن تكون محدثة بانتظام وفقاً للقوانين المحلية والمعايير المحاسبية، وخالية من أي فراغات أو كتابة بالهوامش أو كشط أو تحشير، وإلا لابد من تصحيح الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه.
5/ عدم استعمال الدفتر الجديد إلا بعد الانتهاء من صفحات الدفتر السابق، والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر بمجمله إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتوقيع عليه [26].

## المبحث الثاني
## حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

وفقاً للقواعد العامة يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات مالم ينص القانون على غير ذلك، وفيما عدا الحالات التي يُوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل على دليل كتابي، واثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة طرق الإثبات. وبالتالي يستطيع القاضي في النزاع التجاري أن يطلب من التاجر تقديم دفاتره لاستخلاص دليل منها لفض النزاع المعروض، وللخصم الحق في أن يطلب من القاضي إلزام التاجر بتقديم دفاتره، كما يحق للقاضي إلزام التاجر بتقديم دفاتره سواء كنا بصدد نزاع تجاري أو مدني، عن طريق الالتجاء إلى دفاتره [27]. لذا نجد أن الدفاتر التجارية لها دور هام للغاية في عملية الإثبات، أيًا كان لمصلحة التاجر أم ضده، حسب قوتها الإثباتية، وتختلف طبقًا للفرد الذي يتمسك بها، فالتاجر يمكنه أن يستفيد من البيانات التي ترد في الدفاتر التجارية ويستخدمها كدليل إثبات. فهذه البيانات لكي تتمتع بقوة الإثبات لصالح التاجر الممسك بها لابد أن يكون هنالك تاجر خصم لتاجر آخر، وأن تكون هذه الدفاتر تتمتع بالانتظام، كذلك في حالة كانت الدعوى لها علاقة بأحد العمليات التجارية بين تاجرين.

### المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات

وفقاً لنص المادة العاشرة من النظام، يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وحجية الدفاتر التجارية في الإثبات تختلف تبعاً لما إذا كان الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده.

**الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر:** قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر، وقد تكون لها حجية الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر: -

**أولاً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر:** تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم

---

[23]. د. زهير عباس كريم و د. أحمد صالح مخلوف، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، الناشر معهد الإدارة العامة، 2019-، بدون ط، ص 228.
[24]. جاء في نظام المعاملات التجارية في نص المادة (50):1- يكون تنظيم السجلات المحاسبية باللغة العربية، ويجوز تنظيمها بلغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية.
[25]. يجب التنبيه هنا إلى ماورد في الباب الرابع (الدليل الرقمي) من نظام الإثبات، المادة (53) وما بعدها.
[26]. أ.د أحمد بن عبد العزيز بن شيب، حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الحادي والثلاثون، أبريل 2023، ص102.
[27]. د. فائز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية"، الناشر دار النهضة العربية،1998-1999، ص37.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها. ويلاحظ أنه إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلاً آخر.

أما إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ماورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أي دفاتر.

ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق بعمل تجاري وأن تكون دفاتر التاجر التي أراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون: -

**الشرط الأول-**أن يكون النزاع بين تاجرين. حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات، لابد أن يكون خصمه تاجر، وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية، ويُلزم أيضاً بإتباع شروط معينة لانتظامها، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا من الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة[28]. وبالتالي فإن الخصم غير التاجر أو الخصم التاجر الغير ملتزم بمسك الدفاتر التجارية لكون رأس مال تجارته أقل من مائة ألف ريال، لا يمكن للتاجر أن يتمسك في مواجهته بدفاتره التجارية المنتظمة، وذلك لعدم احتفاظ هؤلاء بدفاتر تجارية يمكن للقاضي مضاهاتها بدفاتر التاجر المنتظمة، ومع ذلك فللقاضي أن يستأنس بهذه الدفاتر كأدلة في الإثبات تدعمها أدلة ومستندات أخرى.

**الشرط الثاني-**أن يتعلق النزاع بعمل تجاري. وفقاً للقواعد العامة يؤخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، ولما كان النزاع يتعلق بعمل تجاري فإنه يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية، فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجارياً من جانبه، وذلك تطبيقاً لنص المادة العاشرة من النظام التي نصت على أنه يجوز قبول الدفاتر التجارية في الإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية. وبالتالي لا يجوز للتاجر التمسك بما سجله في دفاتره التجارية ضد خصمه إذا كان العمل مدنياً من جانب هذا الأخير ولو كان كل منهما تاجراً[29].

**الشرط الثالث-**أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة. يشترط حتى يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر أن يتم تدوين المعلومات التي في الدفتر وفق الأصول المحاسبية وعرض القوائم المالية بالطريقة المتعارف عليها أو مطابقة لأحكام القانون[30].

ونظراً لأهمية هذه الدفاتر التجارية أقر المشرع السعودي بأنه من الشروط التي يجب توافرها في هذه الدفاتر أن تكون منتظمة وان تكون البيانات التي تدون فيها صحيحة لما تشكله من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك معرفة المركز المالي للتاجر مما لا يعرضه للتقدير الجزافي، كما لا توجد صعوبة إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومتطابقة مع دفاتر خصمه التاجر، ولكن تكمن الصعوبة في حالة ما إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر أن ينقض البيانات المسجلة بها وأثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة أو قدم أدلة أخرى على عدم صحتها، في هذه الحالة فإن دفاتر التاجر الذي يرغب في الاحتجاج بها لصالحه لا تكون حجة على خصمه التاجر حتى ولو كانت منتظمة.

أما إذا كانت كل من الدفاتر منتظمة أو مطابقة للقانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها كان لزاماً على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر، بمعنى أن القاضي يلتزم في حالة تناقض دفاتر الخصوم في البيانات المقيدة بها أن يطلب أدلة أخرى.

ويلتزم القاضي أيضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة. ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة إذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.

---

[28]. د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي، الطبعة الأولى،1435هـ، مكتبة المتنبئ، ص90.
[29]. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، 1986، دار المطبوعات الجامعية، ص90.
[30]. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص90.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

**ثانياً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:** الأصل أنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه سواء كان هذا الشخص تاجراً أو غير تاجر، فلا يستطيع شخص إلزام غيره بأدلة صنعها لنفسه ولصالحه، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (31) من النظام" لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار"، ومع ذلك فالبيانات المثبتة في الدفاتر التجارية تصلح أساساً، ولكن يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة[31] إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود [32]، وبالتالي فالتاجر لا يستطيع التمسك بدفاتره التجارية ضد خصمه غير التاجر إلا بشروط معينة، وذلك بأن تكون البيانات المقيدة بدفاتره التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزلية من جهة التاجر إلى الطرف الأخر وهو المستهلك مثل (استهلاك الأطعمة والملابس)، وأن يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجارية بواسطة توجيه اليمين المتممة من القاضي لأي من الطرفين.

**الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر:** وفقاً لنص المادة العاشرة من النظام تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، وذلك لأن ماورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة إقرار من التاجر بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة وكل ما هنالك أنه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ماورد بها من بيانات أخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة[33].

## المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات

وفقاً لنص المادة التاسعة من النظام تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ماورد بها من بيانات، ومقتضى ذلك أن المقنن السعودي لم يغفل كلية حجية الدفاتر التجارية غير المطابقة لأحكام القانون، أي الغير منتظمة، إذ أنه يجوز الاستعانة بمثل هذه الدفاتر التجارية غير المنتظمة مع عدم التقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة ماورد فيها من بيانات والتي يقتصر حكمها فقط على الدفاتر التجارية المنتظمة.

وبالتالي تكون الدفاتر التجارية غير المنتظمة حجة على التاجر الذي حرر بما ورد فيها من بيانات باعتبارها في حكم الإقرار، وطالما أن هذه الدفاتر غير منتظمة فإنه يحق لخصم التاجر أن يجزى ماورد فيها من بيانات، أي أنه لخصم التاجر الاستناد إلى هذه الدفاتر غير المنتظمة طالما في ذلك مصلحة له باعتبارها نوعاً من الإقرار.

والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية إذ تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة دليلاً ضد التاجر في حين أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تصلح كدليل ضده وفي هذا خطورة حيث يتعمد التاجر الإهمال في تنظيم دفاتره من ناحية، ويستفيد من تقصيره من ناحية أخرى.

هذا وليس هناك ما يمنع التاجر من الاستناد إلى دفاتره التجارية غير المنتظمة إذا ما أيدتها أدلة أخرى، وبالتالي فإن الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تتمتع بحجية كاملة في الإثبات سواء ضد التاجر أو لصالحه، ويجوز دائماً للتاجر أن يثبت عكس ماورد بدفاتره التجارية بكافة طرق الإثبات، ذلك أن ماورد بدفاتره ليس إقرار بالمعنى الفني لأن هذه الدفاتر لم تعد لتكون أداة للإثبات بحسب الأصل وإنما مجرد قرينة يجوز إثبات عكسها [34].

---

[31]. اليمين المتممة: هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها، لأي من الخصمين، لتحكم في موضوع أو دعوى ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

[32]. د. فائز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص320 وما بعده.

[33]. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى،1997، الناشر دار مكتبة التربية، بيروت، ص91.

[34]. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري الطبعة الرابعة،1999، دار النهضة العربية، ص207.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

## المبحث الثالث
## طرق الإطلاع على الدفاتر التجارية من قبل المحكمة والجزاءات المترتبة من عدم مسكها

إلى جانب تقديم الدفاتر التجارية في الإثبات، يمكن للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع أن تقرر من تلقاء نفسها تقديم الدفاتر التجارية لفحصها، أو بناء على طلب الخصم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة ويلزم التاجر بتمكنه من الاطلاع على الدفاتر التجارية، إلا أن النظام نص على التقديم فقط دون الاطلاع، ورغم عدم ذكره لطريقة عرض الدفاتر ولكن القضاء السعودي جاري على ذلك، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الأول لهذا المبحث. كما ينتج عن امتناع التاجر عن مسك الدفاتر التجارية ذات النوع الإلزامي، أو عن كونها ليست منظمة، أو الذي يهمل القواعد الواجبة الإتباع في استعمالها أو الذي لا يحتفظ بدفاتره لمدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها لنوعين من الجزاءات [35]: جزاءات جنائية وجزاءات مدنية. وسيتم ذكرها من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول: طرق الاطلاع على الدفاتر التجارية من قبل المحكمة

تتوفر عدة طرق للاطلاع على الدفاتر التجارية من قبل المحكمة، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إذ تقرر بالمادة الـ (10) من نظام الدفاتر التجارية بأن: " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر". وهنالك طريقتين: التقديم والاطلاع، وذلك على التفصيل التالي: -

**أولاً: التقديم:** المقصود لتقديم الدفاتر هو "وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف المحكمة" [36]، وفقاً لنص المادة العاشرة من النظام يجوز للمحكمة بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلع على الدفتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

ومن ثم فإن التقديم عبارة عن وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي نفسه، وليس الخصوم، للاطلاع عليها سواء بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء ذات المحكمة، فللمحكمة أن تطلب الدفاتر للاطلاع على البيانات الواردة فيها والمتعلقة بموضوع النزاع واستخلاص ما ترى استخلاصه منها من أدلة [37].

والدفاتر التي توضع أمام المحكمة هي الدفاتر الإلزامية، دفتري الجرد واليومية، دون الدفاتر الاختيارية. وفي غالب الأوقات تلجأ المحكمة إلى ندب أحد الخبراء للاطلاع على الدفاتر التجارية، ودون إعطاء الفرصة للخصم من الاطلاع على هذه الدفاتر وذلك حفاظاً على أسرار التاجر، ويحصل الاطلاع على الدفاتر التجارية بواسطة المحكمة أو الخبير وفي حضور التاجر صاحب الدفاتر وتحت بصره وإشرافه.

وقد يحدث أحياناً وخاصة إذا كان مقر تجارة التاجر يبعد كثيراً عن المحكمة ويتعذر نقل الدفاتر إلى مقر المحكمة أن تعين المحكمة لجنة قضائية تنتقل إلى أقرب محكمة من مقر تجارة التاجر، وتقوم هذه اللجنة القضائية بعمل محضر بكل ما تشتمل عليه هذه الدفاتر من بيانات تتعلق بالنزاع المعروض على المحكمة [38].

ويلاحظ أن المحكمة أو تتقيد بالنظر إلى البيانات المتعلقة بموضوع النزاع فقط دون غيرها من البيانات الأخرى إلا إذا كانت هذه البيانات مرتبطة ببيانات أخرى.

**ثانياً: الاطلاع:** ويقصد بالاطلاع على الدفاتر هو "وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف خصم التاجر؛ كي يطلع عليها الخبير "[39]، ولما كان في الاطلاع على الدفاتر التجارية بواسطة خصم التاجر إضرار بسمعة هذا التاجر

---

[35]. د. أنيس منصور المنصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني،2006م، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الكرك، المجلد 21، العدد الثاني، ص 298.

[36]. د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص297، وأنظر د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، (1/242-243)، ود. محمد الجبر، القانون التجاري السعودي، ص (120).

[37]. د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 129 ومابعدها.

[38]. د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص308 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

لما فيه من إفشاء للأسرار، لذا تحرص التشريعات على عدم النص عليه أو قصره في حدود استثنائية. ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات والإفلاس.

## المطلب الأول: الجزاء ات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية تعرض التاجر لجزاءات ات طبيعة جنائية أو مدنية، وذلك لعدم مراعاة القواعد التي تحكم انتظامها وهي:

**أولاً: الجزاء المدني:** إن الجزاء المدني على مخالفة الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات حيث أن هه الدفاتر غير المنتظمة تتجرد من قيمتها وحجيتها في الإثبات وخصوصاً الإثبات لمصلحة التاجر.

كذلك الأمر، يترتب على عدم إمساك التاجر للدفاتر التجارية حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحة الزكاة والدخل حيث يخضع للتقدير الجزافي للضريبة من جانب مصلحة الزكاة والدخل، كما أن عدم إمساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.

وإذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون إلا إذا قدم الخصم الدليل على خلاف ماورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة لأحكام القانون ولم يقدم الآخر أي دفاتر، ويعتبر هذا الجزاء جزاءً مدنياً يتمثل في عدم الاعتداد في الإثبات بالدفاتر غير المطابقة للقانون.

**ثانياً الجزاء الجنائي:** إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في النظام بأن يمسك دفاتر تجارية أصلاً أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو لم يمسك دفتري اليومية والجرد أو أحدهما، أو كانت دفاتره غير منتظمة لوجود كتابة في الحواشي، أو بها كشط أو تحشير، أو لم يوقع مكتب السجل التجاري على صفحات الدفاتر، أو لم يحتفظ التاجر بدفاتره المدة القانونية وهي عشر سنوات، أو ارتكب التاجر أية مخالفة أخرى لأحكام القانون فإنه يتعرض لجزاء قانوني يتمثل في الحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن على خمسين ألف ريال.

وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود الدفاتر التجارية له أثر كبير في اعتباره مفلساً بالتقصير [40] إذا لم يمسك دفاتر تجارية أصلاً، أو مفلساً بالتدليس [41] إذا ما تعمد إخفاء دفاتره أو كانت غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها قانونياً.

## النتائج والتوصيات

### أولاً: نتيجة الدراسة:

1/ حجية الدفاتر التجارية تعني أن لهذه الدفاتر القدرة على الوفاء بمتطلبات الإثبات القانوني، باعتبارها وثائق رسمية.

2/ تعتبر الدفاتر التجارية دليلاً مهماً على المعاملات التجارية التي تتم بين الأطراف في تلك التعاملات لذا يمكن استخدامها لإثبات وجود العقود والمشتريات والمبيعات وغيرها من المعاملات.

3/ لابد أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة وصحيحة وتحتوي على تاريخ تسجيل المعاملات والتحقق من صحتها لتعزيز حجيتها في الإثبات.

---

[39]. د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص297، وأنظر د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، (242/1-243)، ود. محمد الجبر، القانون التجاري السعودي، ص (120).

[40]. المفلس المقصر هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة.

[41]. المفلس بالتدليس هو كل تاجر توقف عن دفع ديونه في الأحوال الآتية: 1-إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.2-إذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

4/ إن المملكة العربية السعودية وضعت أنظمةً قوية بالنسبة للدفاتر التجارية في حالات النزاعات القانونية، وأن يتم تسجيلها والتوقيع عليها في السجل التجاري وهذا يضيف طابعاً رسمياً إلى حجيتها.
5/ كذلك تلعب الدفاتر التجارية دوراً مهماً في التأكيد على صحة العمليات التجارية ودقة المعلومات المدونة فيها، لأن من خلالها يثبت حُسن تصرف التاجر وإثباتاً لحسن نيته، ويتأكد ذلك عند تعرض أعماله للاضطراب وتعثره بسداد ما عليه من التزامات للغير أو ديون

**ثانياً: التوصيات:**

في ضوء ما تم ذكره في ضوء النتائج أوصي كباحثة بما يلي:
1/ توصي الباحثة العمل على نشر الوعي بين التجار والشركات عبر جميع وسائل التواصل الاجتماعي أنه في حالة الدفاتر غير المنتظمة مدى الضرر الذي يلحق بصاحبها.
2/ توصي الباحثة أنه لابد من التشدد في العقوبات وجعلها أكثر ردعاً لمكافحة عدم وضع دفاتر تجارية أو برامج محاسبية.
3/ توصي الباحثة بمدي خطورة الدفاتر التجارية غير المنتظمة.

**ثالثاً: مقترحات:**

1/ تقترح الباحثة العمل على إجراء دراسة تعمل على تقييم مدي فعالية العقوبات التي تصدر ضد الدفاتر التجارية غير المنتظمة على مستوي المملكة.

## المراجع

**أولاً: قواميس ومعاجم اللغة العربية:**

1. قاموس المعاني.
2. متقن الطلاب، عربي -عربي، دار الراتب الجامعية، لبنان.
3. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة،1410هـ.

**ثانياً: الأنظمة واللوائح:**

1. نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (37) بتاريخ 11 / 10 / 1383هـ.
2. نظام الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ.
3. اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (699) وتاريخ 1410/7/29هـ.
4. نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل برقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2هـ، ورقم (م/70) بتاريخ 1439/7/11هـ.

**ثالثاً: ثانياً: كتب القانون:**

1. المبروك شنيب زروق نفخة، قانون الأعمال السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى،2021م.
2. فائز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري-نظرية الأعمال التجارية-التاجر-الملكية التجارية، دار النهضة العربية، 1999م.
3. مؤيد سلطان نايف الطروانة، الدفاتر التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، آيار، 2015م.
4. الدفاتر التجارية وحجيتها الإثبات، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، إعداد عليان فاطمة الزهراء-إشراف الدكتور/ عبد النور مبروك، جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق،2013م.
5. أبو الفضل عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، الجزء الثاني،1333هـ.
6. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر جمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية، 1972م.
7. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية-التاجر -الشركات التجارية-الأوراق التجارية عمليات البنوك)، مكتبة المتنبي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 2014م.
8. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار -الأموال التجارية)، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بدون طبعة، 2002م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1027
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

9. زهير عباس كريم و د. أحمد صالح مخلوف، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، الناشر معهد الإدارة العامة، بدون طبعة 2019م.
10. أحمد بن عبد العزيز بن شيب، حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد الحادي والثلاثون، أبريل 2023م.
11. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية- العقود التجارية وعمليات البنوك-الإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية، 1986م.
12. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الناشر دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى،1997م.
13. سميحة القليوبي، القانون التجاري طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، 1999م.
14. أنيس منصور المنصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الكرك، المجلد 21، العدد الثاني،2006م.
15. بسام الطراونة، وباسم ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان الطبعة الأولى.2010م.
16. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.2000م.